

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تضاف المستحضرات التى تحتوى على مادة Dextromethorphanه بكمية أكثر من ٥ مجم إلى ١٠ مجم فى الجرعة الواحدة أو بتركيز من (٠.١٪) إلى (٠.٢٪) فى المستحضر الواحد إلى الجدول الثانى الملحق بالقرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/٢/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام